

الدرس الرابع عشر من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذي | |

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الرابع عشر من شرح كتاب الصيام من جامع أبي عيسى

الترمذي لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلواني وموضوع هذا الدرس - [00:00:00](#)

بعض ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا وباب ما جاء في الافطار متعمدا وقد القي في اليوم الثامن عشر من شهر شعبان من عام

الف واربع مئة واربعة وعشرين - [00:00:19](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام وابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب

صيام الباب السادس والعشرون باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا - [00:00:36](#)

اي هذا باب ما جاء من الاحاديث في كون الصائم يأكل ويشرب ناسي وانه يتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه. وقد ترجم الامام ابو

عيسى رحمه تعالى بنحو ما دل عليه الخبر - [00:00:55](#)

تحديد النسيان بالاكل والشرب. ولم يذكر الجماع وبقية المفطرات وهذه مسألة خلافية بين العلماء. ان شاء الله تعالى الحديث عنها.

وقد جاء ذكر اكل والشرب لانهما الاكثر نسيانا وقد ترجم المؤلف رحمه الله تعالى بما جاء في كون الصائم يأكل ويشرب ناسيا -

[00:01:19](#)

بما دل عليه الخبر رفض الترمذي انما هو رزق رزقه الله واللفظ الاخر فانما اطعمه الله واستقاه حدثنا ابو سعيد الاشعب اخبرنا ابو

خالد الاحمر عن حجاج ظاهر انه ابن اراطه - [00:01:47](#)

وهو الصدوق سيء الحفظ من قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فلا

يفطر انما هو رزق رزقه الله - [00:02:08](#)

حددها ابو سعيد اخبرنا ابو اسامة عن عوف عن ابن سيرين وخلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه في

الباقى عن ابي سعيد وامى اسحاق الغنوية. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح - [00:02:24](#)

وقد رواه البخاري ومسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة. ورواه البخاري من طريق ابي اسامة قال حدثني عوف عن

خلاس ومحمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه - [00:02:47](#)

وسلم قال من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ورواه ابو داود بلفظ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال يا رسول الله انى اكلت وشربت ناسيا - [00:03:09](#)

وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك وفي رواية عند الدارقطني ولا قضاء عليه وهذه الرواية الشاذة ولفظ ابي داود ولفظ ابي داود

كرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:03:36](#)

اكلت وشربت يحتمل الشذوذ ايضا ولفظ ابي عيسى حينما هو رزق رزقه الله في نظر والصواب والمحفوظ انما اطعمه الله وسقاه

وهذا الذي رواه ابو اسامة عن عوف عن ابن سيرين وخلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:57](#)

قوله من اكل من من صيغ العموم تعم الذكر والانثى الخطاب بذلك للناس والجن ومن اسم شرط جازم فاجزم فعلى الاول فعل الشرط

والثاني جوابه وجزاؤه من اكل او شرب - [00:04:21](#)

او هنا للتنوع قد خص الاكل والشرب لان النسيان فيهما اكثر من نسيان في غيرهما قول ناسيا في ناس انه في الصوم سواء كان الصوم فرضا ام نفلا؟ والحديث في ذلك عام - [00:04:48](#)

فلا يذكر الف رابطة لجواب الشرع اي فالحكم في ذلك انه لا يفطر. ففي معنى قول الله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قد ذهب اكثر العلماء الى ان من اكل او شرب ناسي انه يتم صومه - [00:05:09](#)

وهذا مذهب ابي حنيفة الشافعي واحمد وقال الامام مالك رحمه الله تعالى اذا اكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء ولا والمالكية يفرقون بين الصوم النفل وبين الصوم الفرض. وقد قال طائفة من الفقهاء يلحق - [00:05:34](#)

بالاكل والشرب الجماع وبقيّة المفطرات. وهذا مذهب الشافعي ورواية عن الامام احمد وهو الذي افتى به الحسن ومجاهد وقد روى عنهما الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه معلقا ان جامع ناسيا فلا شيء عليه - [00:05:57](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخبر ان من اكل او شرب علل بانه كان ناسيا يلحق بالاكل والشرب بقيّة المفطرات بجامع النسيان ولذلك جاء في رواية رواية محمد ابن عمر ابن علقمة ابن وقاص الليثي - [00:06:22](#)

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. وقد اختلف في صحة هذا الخبر - [00:06:44](#)

والى الضعف اقرب منه الى الصحة وقوله من افطر تشمل الاكل والشرب والجماع وهذا الصواب من مذاهب العلماء ان من اكل او شرب او جامع ناسيا فانه لا قضاء عليه ولا كفارة - [00:06:59](#)

الامام مالك رحمه الله تعالى يقول عليه القضاء ولا كفارة والامام احمد رحمه الله تعالى يقول ان اكل او شرب ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. وان جامع ناسيا فعنه انه بمنزلة الاكل والشرب وعنه عليه القول - [00:07:23](#)

والكفارة عنه عليه القضاء والكفارة الصواب في هذا ما ذهب اليه الحسن البصري ومجاهد والشافعي واحمد في رواية وشيخ الاسلام وابن القيم وجماعة من الائمة لان من اكل او شرب او جامع ناسيا فليتم صومه. وقال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:07:43](#)

وقال عطا ان استنثر فدخل الماء في حلقه فلا بأس وقيد ذلك فقال ان لم يملك قال الحسن البصري رحمه الله تعالى ان دخل حلقه ذباب فلا شيء عليه. ثم قال وقال الحسن ومجاهد - [00:08:15](#)

وان جامع ناسيا فلا شيء عليه. اذا افطر ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وكان باكل او شرب او جماع وغير ذلك من المفطرات التي ذهب اليها بعض العلماء. وكان التمثيل بالاكل والشرب والجماع لان هذه الامور هي المجمع - [00:08:36](#)

عليها وما عدا ذلك فمختلف باستثناء الحيض فانه مجمع على انه من المفطرات قوله انما هو رزق رزقه الله. واللفظ المحفوظ فانما اطعمه الله وسقاه. اي هذه منة من الله عليه - [00:09:00](#)

حيث اطعمه الله وسقاه ولا يؤاخذ به ذلك يؤخذ ذات التفريق بين العامد وبين الناس يؤخذ من هذا الشريعة وسماحتها متمكن مع الادلة الشرعية. ويستمد اسم الشريعة من الكتاب ومن السنة. ولا يرجع في ذلك الى الاهواء المضلة - [00:09:21](#)

تحكيم العقول كالذين يقدمون على مخالفة الادلة القطعية تحت غطاء ومسمى سماحة الشريعة يؤخذ من نصف الشريعة والسماحة ان من لم يجد الماء تيمم الصلاة فعنده مسجده وظهره. وان من عجز يصلي قائما صلى جالسا. وان عجز يصلي جالس صلى مضطجع - [00:09:45](#)

وان من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه. ونظير هذا من فعل محظورا من محظورات الاحرام ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه. هذا يؤخذ منه الشريعة وسماحته. اما ان نأتي الى الادلة - [00:10:10](#)

القطعية فنخالفها تحت غطاء مسمى الشريعة والسماحة ونحو ذلك فهذا ظرب من الغلط قال تعالى ومن يعصي الله ورسوله يتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها. في طائفة من الفقهاء يفرقون بين النسيان وبين الجهل - [00:10:27](#)

ويقولون بان الخبر جاء في النسيان ولم يأتي في الجهل يرون ان من اكل او شرب او جامع ناسيا فانه معذور واذا كان جاهلا فانه لا يعذر لان العلم فرض عليه فقد فرط في ذلك. ومنهم من سوى بينهما - [00:10:50](#)

بشرط ان يكون الجهل مقبولا. بمعنى انه لا يكون الجهل ناتجا عن تفريط واعراض. لان الجهل قد ينتج عن تأويل او عن غفلة عن السؤال لانه لا يتصور وجوده. وان كان قد يكون طالب علم. او لا يتصور دخول هذه المسألة في الحكم - [00:11:11](#) فيكون هذا الجاهل جهلا نسبيا النووي رحمه الله تعالى يرى ان الجاهل المعذور هو الذي هو حديث عهد باسلام او نشأ ببادية ومن يعيش بين المسلمين فيما العلما وطلبة العلم فانه لا يعذر - [00:11:33](#)

من العلماء لا يفرقون في هذا الباب بين المسائل الفقهية والمسائل العقدية والحديث في هذا الباب عن حكم فقهي ما حكم من اكل او شرب او جامع جاهلا الصواب في هذا الباب التفريق بين الحكم عليه بالفطر وبين التأثيم بمعنى انه يعذر بجاهله - [00:11:50](#) بحيث لا يؤمر بالقضاء. وان كان هذا الجهل ناتجا عن تساهل فانه يَأثم بذلك فلا تلازم بين رفع القضاء وبين رفع الائم فيقول آثما لتفريطه في التعلم معذورا الاتصال بالجهل وان الله لا يؤاخذ به بذلك بمعنى ان الله لا يأمره بالاعادة - [00:12:15](#) وذلك في قول الله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا منهم من قال على قول الله جل وعلا قد فعلت اي في الائم دون الاعادة ومنهم من يعكس القضية في بعض الصور. فعلى كل ليس الشأن في تقرير المسألة الكلية بقدر ما هو الشمس تقرير هذه المسألة المطروحة في هذا - [00:12:46](#)

الصواب ان الجهل بحكم يأخذ حكم الناسي. ولكن ان كان جهله ناتجا عن تساهل في التعلم فانه لا يأمر بالقضاء ولكن يَأثم لتفريطه في العلم الواجب. والعلم نوعان علم مشروع وعلم غير مشروع. والمشروع ينقسم الى اقسام. منه ما هو فرض عين. كتعلم احكام التوحيد - [00:13:06](#)

واحكام الصلاة الصلاة وزكاة عند من على من عنده مال والصيام عند من وجب عليه الصيام والحج عند من يريد الحج او على من يريد الحج. تعلم هذه الاحكام فرض عين. النوع الثاني فرض كفاية. اذا - [00:13:33](#) قام بذلك البعض سقط الائم عن الباقيين يحتمل بيوع تتعلم هذه المسائل فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط الائم عن البقية ولكن من اراد يبيع وان يشتري يكون يَكول - [00:13:53](#)

علم واحكام البيوع فرضا عليه لذلك علم الفرائض وغير ذلك من العلوم في قول اخر في المسألة ان يفرق بين من اكل كثيرا وبين من اكل قليلا ان من اكل او شرب او جامع كثيرا فانه لا يعذر النسيان لان مثل هذا لا ينسى - [00:14:07](#) ان من اكل او شرب او جامع يسيرا فليعذر لمثل هذا ينسى الصواب انه حيث وجد النسيان او الجاد فثم الحكم. والجامع في ذلك النسيان او الجهل فمن اكل او شرب فالخبر صريح لانه معذور اذا كان عن النسيان. وان كان على الجهل فان الجامع مع النسيان - [00:14:30](#)

قول وهو عدم العلم بالشيء واما الجماع فانه او فان الخلاف فيه اقوى من الخلاف في الاكل والشرب. قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وعملوا على هذا عند اكثر اهل العلم. لم يحكي الاجماع لان المسألة خلافية - [00:14:53](#)

قال ابي يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق على ذلك وهذا قول ابي حنيفة ان هؤلاء الائمة يقولون ان من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة. وقال مالك ابن انس اذا اكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء - [00:15:17](#) دون الكفارة والمالكي يفرقون بين صوم النفل والصوم الفرض. والصحيح ما ذهب اليه الجمهور اعيد على عجل مذاهب الائمة في هذا الباب من اكل او شرب ناسيا فانه لا قضاء عليه ولا كفارة وهذا قول الجمهور. وخالف في ذلك ما لك فقال عليه القضاء - [00:15:39](#) الثانية من جامع ناسيا فانه لا قضاء عليه ولا كفارة في اصح قولي العلماء وخالف في ذلك الامام مالك فقال عليه القضاء وعن احمد رواية عليه القضاء والكفارة. الحالة الثالثة - [00:16:05](#)

من اكل او شرب اوجى مع جاهلة والصواب انه لا قضاء عليه ولا كفارة. وانما يستغفر الله ويتوب اليه وان كان الجال عن تفريط في التعلم فانه يَأثم بذلك ومنهم من قال ان لم يكن في بادية وليس في حديث عاد في الاسلام - [00:16:28](#) فانه يقضي يوما قال طائفة وعليه الكفارة في الجماع مسائل هذا الباب ان من دخل انه اذا دخل حلقه ذباب او غبار فانه لا قضاء عليه ولا كفارة. لان هذا الامر قد غلبه. فلم يكن متقصدا لذلك. مسألة - [00:16:56](#)

ما الحكم في من رأى رجلا ما الحكم في من رأى رجلا او امرأة يأكل ويشرب وهو يعلم انه ناسي الجواب ان الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من قال وهو قول الجمهور يجب عليه ان يبادر الى - [00:17:23](#)

ليسارع الى الانكار. لانه في الظاهر قد عمل معصية لفظه في نهار رمضان. وانما وانما اطعمه الله وسقاء هذا فيما بينه وبين الله. واما الذي بينه وبين الناس فانه يجب الانكار والتغيير - [00:17:45](#)

وهؤلاء يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. الحديث رواه مسلم وفي الظاهر قد عمل منكرا لان الاكل او الشرب او الجماع في نهار رمضان منكر بالاجماع. ولكن كان ناسيا فهذا فيما بينه وبين الله - [00:18:06](#)

القول الثاني في المسألة التفصيل من حصل عنده اليقين. لان هذا الرجل يأكل ويشرب نسيانا كان يتركه لان الله اطعمه وسقاه ولان الله قد رأى بحال هذا الرجل باعتبار قد يكون عطشانا - [00:18:26](#)

اطعمه الله وسقاه على اعتبار انه ناسي لا نحرم هذا الرزق الذي من الله عليه به وان كان الرجل لا يعلم ان هذا الرجل اكل او شرب ناسيا لانه لا يعرفه - [00:18:46](#)

او يحتمل انه متساهل ومتلاعب فحين اذ يجب عليه الانكار والمسارة الى الانكار ولان مثل هذا قد يفتح مجال للاخرين تحت غطاء النسيان او الجهل او غير ذلك وان كانت هذه العلة منسحبة على القسم الاول. وهذه المسألة هي من مسائل الاجتهاد. التي لم يكن الحديث عنها كثيرا في - [00:19:03](#)

عصر ائمة السلف وقد كان الحديث عن هذه المسألة القرون الوسطى اكثر ممن قبلهم ولعل التفصيل بين من يتيقن انه قائم ولكن الله اطعمه وسقاه وبمن لا يعلم حاله اقوى - [00:19:29](#)

من القول بالانكار مطلقا اني اعلم في داخل نفس انه لم يفعل منكرا والنبي من رأى منكرا وانا اعلم انه الصائم مئة بالمئة فبالتالي انما اطعمه الله وسقاه فاذا اتركوه وشأنه - [00:19:48](#)

بشرط ما لم يترتب على ذلك ضرر. مثال الضرر ان يشرب عالم امام جمع من العامة فيتصورون ان لا بأس بشرب القليل شرب العالم نسيانا او خطأ وفي عام لا يفقهون احكام الصيام. او انهم حديث عهد باسلام. فحينئذ نسارع بتنبيه هذا العالم - [00:20:04](#)

الى الامتناع عن الاكل او الشرب لان لا يراه من لا يفقه الاحكام الشرعية فيقتدي بمثله باعتبار انه عالم هذا يترتب لو ترك ترتب عليه ضرر حين يكون التنبيه لترتب الضرر وليس لذات المسألة - [00:20:30](#)

قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في الافطار متعمدا هذا باب ما جاء اي من الوعيد الشريف في الافطار اي بالاكل او الشرب او الجماع متعمدا وهل يقضي يوما ما كان ما افطر ام لا؟ فيه خلاف - [00:20:50](#)

لا يختلف العلماء لانه لا يجوز الفطر في نهار رمضان بدون عذر وقد اتفق الفقهاء لان هذا الفعل يعد كبيرة من الكبائر قال ابو عيسى حدثنا بن دار يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي قال اخبر سفيان عن حبيبنا ابي ثابت - [00:21:12](#)

ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضي عنه الصيام او صوم الدهر كله وان صامه. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه - [00:21:35](#)

سمعت محمدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث ابو المطوس اتقه ابن معين وقال اسمه عبد الله ابن المطوس ولكن قال الامام احمد رحمه الله تعالى لا اعرفه - [00:21:56](#)

ولا اعرف حديثه من غيره وقال وقال البخاري رحمه الله تعالى لا اعرف له غير هذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي من ابي هريرة ام لا قال الحافظ ابن حبان رحمه الله تعالى يروي عن ابيه ما لا يتابع عليه - [00:22:14](#)

وقد اعل هذا الخبر بثلاث علل العلة الاولى الاضطراب واثار الى هذا المجزي رحمه الله تعالى في تهليل الكمال في ترجمة ابي المطوز معشر اهل العلة غيره كالحافظ ابن حجر في فتح الباري - [00:22:36](#)

العلة الثانية الجهل بحال ابي المطوس. وان مثله لا يقبل تفرد في هذا الخبر ولا سيما ان الامام احمد قال لا اعرفه ولا اعرف حديثه من غيره. العلة الثالثة الشك في سماع ابيه من ابي هريرة - [00:22:56](#)

وهذا الذي اشار اليه البخاري رحمة تعالى في قوله ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة من ابي هريرة ام لا هذا الخبر لا يثبت اسناده في قول الاكثر من ائمة الحديث - [00:23:20](#)

وان كان قد ذهب جماعة ابن خزيمة وطائفة الى تصحيحه وهذا في نظر لان تفرد ابي المطوس في هذا الخبر عن ابيه عن ابي هريرة غير مقبول. اذا قال ابن حبان يروي - [00:23:36](#)

ماذا يتابع عليه لم يعلق الامام ابو عيسى رحمة تعالى على هذا الخبر من حيث الناحية الفقهية لان منهم من احتج بهذا الخبر على ان من افطر متعمدا في اكل - [00:23:52](#)

او شرب او جماع فانه لا يقضي هذا اليوم الذي افطر فيه. فان كان باكل او شرب فانه لا يقضي مطلقا. وان كان بجماع فنال اليوم الذي افطر فيه لا يقضي - [00:24:07](#)

ولكن تجب عليه الكفارة من عتق رقبة اذا لم يستطع يصوم شهرين متتابعين دون قضاء هذا اليوم وهؤلاء يحتجون بامور الامر الاول ان هذا ردع له ولغيره. حتى لا يحصل في ذلك تساهل في امر الصيام - [00:24:20](#)

الامر الثاني ان عدم القضاء يقولون ليس تخفيفا عنه انما يقول هذا بمنزلة الذي يقتل متعمدا اذا عفي عنه فانه لا كفارة عليه. وليس هذا تخفيفا عنه ولكن لعظم ذنبه. انه ليس هناك ماء يكفر الا ان يتوب - [00:24:45](#)

الامر الثالث يقولون هذا الذي افترى به عبد الله ابن مسعود ومن كبار الصحابة ومن فقهاءهم يقولون ولا يعلم له مخالف في هذا يحكون عن علي وعن ابي هريرة بمثل ما جاء عن ابني - [00:25:04](#)

مسعود رضي الله عنه قد نصر هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والقول الثاني في المسألة انه يجب قضاء هذا اليوم. وذلك لامور. الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون. الشهر - [00:25:24](#)

ثلاثين ومئة يكون تسعا وعشرين حين يفطر يوما او يومين او ثلاثة او عشرة او يفطر الشهر كله لا يكون قد ادى الركن المطلوب اداءه احيانا يجب ان يتم الشهر ويأتي بما امره الله امره الله به. لقول الله جل وعلا فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ولقد - [00:25:48](#)

قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس. ومن ذلك وصوم رمضان والخبر متفق على الصحة من حديث عبد الله ابن عمر. الامر الثاني يقولون ان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المجامع - [00:26:11](#)

في نهار رمضان ان يقضي يوم مكانه عن هذا بان الاحاديث الواردة في امر المجامع بالقضاء احاديث معلولة بالكفارة ولم تثبت رواية في امره بالقضاء عن الزهري هلا بالسلمة عن ابي هريرة لا يقبل تفرده عن الائمة فانه سيء الحفظ - [00:26:26](#)

الامر الثالث يحتجون برواية سعيد المسيب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني افطرت يوما من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق واستغفر الله وصم يوما مكانه. رواه ابن ابي شيبه في المصنف وغيره - [00:26:55](#)

يقول الامام رشيد سعيد من اقوى المراسيل هذا يؤيد القول بالقضاء. ويستدلون ايضا بالاجماع. فقد حكاه غير واحد لان من افطر يوم متعمدا بانه يقضي وهذا الاجماع في نظر قد حكي عن علي وابن مسعود وابي هريرة - [00:27:18](#)

وجماعة بانه لا يجب القضاء وليس تخفيفا عنه ولكن لعظم ذنبه. ونظير هذه المسألة من ترك صلاة فقال جماعة من العلماء لمن تركت صلاة الظهر حتى يخرج وقتها او العصر حتى يخرج وقتها او العشاء حتى يخرج وقتها فانه - [00:27:38](#)

الذي ينام عن صلاة الفجر متعمدا ولا يستيقظ حتى تطلع الشمس فانه لا يقضي على هذا القول لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. قال ولم يذكر - [00:27:58](#)

المتعمد والخبر متفق على الصحة ولكن قد يجاب قال لا انت متعمد لان متعمد عارظ من العوارض فكان التنبيه على ما يقع كثيرا دون ما يقع نادرا لان الاصل في المسلم - [00:28:17](#)

يسارع الى الصلاة ولا يتخلف عن اداء الواجب. فحينئذ لم يذكر الى التنبيه على ما يقع بكثرة وعلى ما هو من الانسان وليس على ما هو خارج عن المقتضى الحكم الشرعي كالمتعمد - [00:28:32](#)

بالتالي ليس هذا الحديث صريحا للاستدلال على انه متعمد ليس عليه قضاء. ولذلك ذهب الجمهور منهم الائمة الاربعة الى ان من افطر

في نهار رمضان متعمدا او ترك الصلاة متعمدا انه يقضي - 00:28:50

وهذا الذي افتى به الاكابر من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين. وان كان ايضا قد يوجه اثر عبد الله بن ابن مسعود من افطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه يحتمل يكون مراده بهذا ان هذا لا يكفر - 00:29:11
هذا وليس المعنى بانه لا يقضي فحينئذ يكون اثر ابن مسعود محتملا ليس صريحا ولا يصح الجزم بان هذا هو قول عبد الله ابنه مسعود وهو قول ابي هريرة او قول آ علي - 00:29:31

هذا ان تقول مهما فعلت فلن يكون موازيا لهذا الترك وليس معنى بان لا تفعل لا افعل ولكن لن يكون موازية لان ذنب هذا اكبر من حسنة هذا وحين الصواب في هذه المسألة ان من ترك صلاة متعمدا انه يقضي. ومن ترك صياما متعمدا فانه يقضي. ولا كفارة -

00:29:48

عليه الا القضاء. فكفارة القضاء ويتوب الى الله ويستغفره. وان يعزم على الا يعود الى الذنب مرة اخرى. ولكن ان كان لا يصوم ختام الشهور وهو في هذا الوقت كان لا يصلي - 00:30:13

والصعب انه لا يقضي الصيام لانه انذاك لم يكن مسلما. لان من لم يصلي بالكلية ليس بمسلم. هذا الذي اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم حكى يا جماعة ام عبد الله شقيق العقيلي واسحاق والمروزي - 00:30:30
وغير هؤلاء اما ان كان يصلي تارة ويدع تارة فيعتبر مسلما عاصيا ويؤخذ من الحديث وان كان ضعيفا ولكن يؤخذ من هو من مجموع ما ذكر من الآثار كاتر سعيد او مرسل سعيد وكاتر ابن مسعود او لا يؤخذ ان الاعمال داخله في مسمى الامام ففيها الرد على مرجئة -

00:30:47

الامر الاخر في الرد على الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب. فالبحت جاري هل يقضي ام لا يقضي بين السلف؟ ولم يكن البحث جارية هل كفر او لم يكفر؟ ففيها الرد على الخوارج. الذين يكفرون - 00:31:10

بمطلق الذنوب بالكبائر. واهل السنة متفقون على ان لا يكفر المسلم الا اذا اتى بقول او فعل او اعتقاد ينافي في اصل الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم ان لم ترى كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان - 00:31:23

الامر الثالث ان من ترك صياما او صلاة متعمدا يقضي وهذا قول الجمهور. الامر الرابع ان الذين لا يقرون بالقضاء ليس تخفيفا عن المفرط انما هو لزيادة عقوبته الذنب لا يكفره القضاء. ويؤخذ من الحديث التفريق بين الذنوب وان من الذنوب ما هو - 00:31:42
هناك اصل الايمان ومنهم ما ينافي كما له الواجب ومنهم ما ينافي كماله المستحب. ففي ان من ترك يوما من صيام رمضان متعمدا انه مرتكب كبيرة من الكبائر تحدي كبيرة وختمت بغضب او لعنة او وعي شديد او ترتب على ذلك حد - 00:32:03

وفي غير ذلك والله اعلم. نقف على الباب الثامن والعشرين باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان من تعمد ترك فريضة واحدة انه لا يكفر لكن لو تعمد ترك الصلاة بالكلية هذا هو الذي يكفر. مسألة خلافية ايضا هذه لكن الذهاب اليه الاكثر ان من ترك صلاة واحدة انه لا يكفر - 00:32:22

قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد. فمن اتى بهن كان حقا على الله ان يدخله الجنة. ومن انتقص منهن شيئا فان شاء عذب وان شاء ادخله الجنة فقوله وما انتقص منهن شيئا هذا فيه دلالة ان من اتى بالبعض وترك البعض انه لا يكفر -

00:32:51

لانه لو كان كافرا ما قال صلى الله عليه وسلم ان شاء الله الجنة وان شاء اه عقبة. اه لو كان كافرا ما شم رائحة الجنة الذي يترك او يمنع آ الزكاة ولا يقاتل عليها يعني يمنعها بخلا قال صلى الله عليه وسلم يرى آ السبيل اما الى الجنة واما الى - 00:33:11
انه لو كان كافرا ما شم رائحة الجنة والخبر في صحيحه مسلم. اما اذا قاتل على منعها فالاجماع منعقد على كفره لان هذه قرينة على الوجوب ونحو ذلك نعم ما يمكن حمل العادة على الخشوع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات. الحديث عن الصلاة وليس الحديث عن الخشوع وليس الحديث عن اركان او الواجبات - 00:33:31
النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فالحديث عن الخمس فمن اتى بهن اي الخمس وما انتقص منه من

شيء اي انتقص من الخمس. في من قال بانه انتقص من الواجبات والاركان او انتقص من آآ الخشوع - [00:33:56](#)
الاخ سالم الرياض يقول من تعاريف العلم الادراك الجازم هل هذا التعريف صحيح لتعريف العلم هو معرفة الشيء على ما هو عليه ان العلم هو معرفة الشيء على ما هو عليه فيدخل فيها العلم الشرعي وغيره. فمن عرف الشيء بما هو عليه فانه يسمى عالما - [00:34:14](#)
بهذا ولا يلزم ان يكون عالما مطلقا ثم قال الاخ وما هو الفرق بين المعرفة والعلم. في فرق بين المعرفة والعلم لان العلم اعم من المعرفة فان الانسان قد يكون عارفا بالشيء ولا يكون عالما - [00:34:38](#)

ولكن لا يكن عالما الا اذا كان عارفا بالشيء السائل من الكويت يقول وفقكم الله لكل خير يقول ذكرت احد الرواة وهو ابي هل هو الترمذي يحتمل والعلم عند الله ان يظهر لي والعلم عند الله ان الحجاج المذكور هو ابنه ارقاه - [00:34:59](#)
وابن ارقى وقد جاء الظاهر مصرحا فيه بعض النسخ جامعة بعبسى الترمذي فهو الذي يروي عن قتادة ويروي عنه ابو اه بعيد ان يكون هو المصيصي يكون هو المصيب فهو ابن اراطه وهو سيء الحفظ ولذلك ورده من طريق اخرى والتي جاءت في صحيح البخاري انطلق - [00:35:19](#)

اسامة والخبر متفق على صحته ولكن الحجاج بن اراطه صدوق سيء آآ الحقد سائل يقول ما هي كفارة الذي يأكل في رمضان متعمدا؟ قدم الحديث عن ذلك انه لا كفارة الا ان يقضي وان يتوب الى الله جل وعلا - [00:35:42](#)

هذا السائل من مصر يقول والدتي مصابة بالسكر. وفيروس سي والاطبا نصحوها بعدم الصيام لكنها تتحامل على نفسها وتصوموا بعض الايام. وعند قضاء الايام التي افطرت فيها تقضي البعض والبعض الآخر تقول مش قادرة ما استطيع فهل تطعم مسكينا - [00:36:03](#)

عن هذه الايام ام ان المفروض من الاصل ان تطعم فقط ولا اه تصوم اذا قرر الاطباء بان الصيام يضر بهذه المرأة نسأل الله جل وعلا ان يشفيها وان يعافها - [00:36:31](#)

الفرط علي حينئذ الا تصوم. لان الاطبا هم اللي يقدرن هذا الامر وهم الادري بمصلحتها الانسان قد يتحامل على نفسه وتحصل له في المستقبل مضاعفات وهو لا يدرك هذا لانه ليس بطبيب ولا يفهم في هذه الامور. فحين اذا قرر الاطباء بان الصيام يضاعف المرض - [00:36:48](#)

لا يجوز لها الصوم في منزلة ما تقدم من السلة حين امر الصحابة بالفطر حين لم يفطر قال اولئك العصاة وبمنزلة قوله صلي على سيدنا البر الصيام في السفر لانه يشق عليهم. فاذا وجدت المشقة فالفطر واجب ولا سيما اذا قرطب ان يحصل من جراء ذلك مضاعفات - [00:37:14](#)

اخرى واما اذا قرر الاطباء بانه لا يحصل من جراء ذلك مضاعفات. ولكن هي يشق عليها في الحال ثم تحاملت على نفسها فصامت ان صومه حينئذ يكون مقبولا اذا عجزت عن البقية فيفصل في الموضوع. ان كان هذا المرض يرجى برؤه. مرض يرجى برؤه. فان - [00:37:34](#)

او لا يطعم. وان كان المرض لا يرجى برؤه فانه يطعم عن كل يوم مسكينا انس بن مالك رضي الله عنه حين تقدم به السن ولم يكن قادرا على الصيام - [00:37:58](#)

يطعم عن كل يوم مسكينا والاسناد اليه آآ صحيح. وان كان الطعام في اول الشهر جميعا او في وسط الشهر جميعا وفي اخر الشهر جميعا فلا حرج ذلك مقدارا للطعام ما يشبع الفقير. والصواب من قولي العلماء انه لو اطعم الفقير دفعة واحدة ما يكفي - [00:38:13](#)
عن شهر فلا حرج من ذلك ولو دعاهم الى وليمة واحدة دعا ثلاثين رجلا وليمة واحدة او بقدر اللي يأتي عليه اجزا ذلك في اصلح قولي اه العلماء الاخ يقول سائل يقول افطرت في نهار رمضان وانا مسافر - [00:38:33](#)

وكان سبب الافطار هو الجماع. هل يلزم الاكل قبل ذلك ام لا؟ الجواب لا يلزم الاكل ما دام انه مسافر فله ان يفطر سواء كان بالاكل او بالشرب او بالنية او بالجماع فحين اذا لا يلزمه آآ - [00:38:51](#)

الاخ يقول الجاهل اذا جاهل الصيام وتركه سنين ان يبلغ الثلاثين ولم يصوم هل يجب عليه قضاء السابق؟ تقدم ان من العلماء من

فصل قال اذا كان الجهل عن اعراض فانه يقضي - 00:39:10

اذا كان الجهل عن عدم علم او كي يكون حديث عهد الاسلام فانه لا يقضي والصواب انه اذا لم يكن الجاهل عن تفريط فانه لا يقدر وهذا واضح فانه لا يقضي وهذا واضح لانه لم يبلغه. ولان الناس يتفاوتون في هذا ويختلفون من بلد الى اخر. فبلد - 00:39:25 فيها العلماء متكاثرون دعاة ومصلحون والوعاظ ثم ان الانسان لا يلقي لذلك يختلف عن بلد او اه عن شخص يعيش في الصحراء لم يبلغه وجوب الصيام او انه حديث عهد الاسلام او انه اسلم وبلغ بالصلاة والزكاة ولم يبلغ بالصيام فظل فترة من العمر على هذا الشيء فالصواب انه اه لا - 00:39:47

هذا المرأة بعض النساء وهذا يوجد حتى في بعض البيان ويتكاثر فيها العلماء اذا حاضت لا تقضي الايام باعتبار انه لا قضاء عليها بذلك انه يعني اه ما مضى لا تقضي ولا تقضي الايام التي اخبرت اه عنها قبل بلوغ رمضان اه الثاني ثم قال - 00:40:07 والكافر اذا اسلم هل يؤدي السابق؟ لا. الكافر اذا اسلم يؤدي ما مضى من الاعوام. لا يؤدي ما مضى من الاعوام ان الله عفا عما سلف نتعمد الترك وكان يصلي انذاك - 00:40:27

الاخ يسأل عن رجل كان يتعمد ترك رمضان وكان مسلما كان يصلي يحافظ على الصلاة ولكن كان لا يصوم متعمدا ومضى عليه عدة اعوام وكان يصوم صوما ويقضي كل ما مضى ولو كانت كثيرة يقضي على قابر الطاقة ولا يلزم في ذلك التتابع - 00:40:47 اولا الاخ يسأل عن المرتد آ هل يلزم بقضاء ما فات من العبادات هذه مسألة خلافية بين الائمة وهي مسألة خلافية بين الحنابلة والشافعية فالله جل وعلا يقول ما ينزل منكم عن دينه فيمت وهو كافر - 00:41:09 اولئك حببتم اعمالهم. فالحبوط مقيد بمن مات على هذا الامر وذات الصواب من قول العلماء ان من ارتد عن دين الله وكان قد سبق انه حج وصام. ثم عاد الى الاسلام انه لا يعيد حج - 00:41:28

ولا يعيد صيامه لان العمل لم يحبط وانه يقتدي بما مضى في ظاهر اية البقرة ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر. فاولئك فيموت وهو كافر جملة اعتراضية بين فعل الشرط وجواب الشرط. وهذا القول الصوم من قول العلم. القول الثاني في المسألة ان - 00:41:46

انه يقضي ما فات الاخ يقول انا رجل صائم ثم سألت هل يوجد لديكم غدا؟ فلم اجد شيئا ثم اتممت الصوف الصوم الصحيح هذا نظير فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يسأل هل عندكم من شيء - 00:42:09 حين يقولون لا كان يواصل صومه لانه هنا لم يجزم بقطع النية وانما علق النية بوجود الطعام فحين لا يوجد الطعام واصل الصيام. وهذا طبعاً في سؤال آآ النفل الاخ يقول هذا سؤال عن مسألة - 00:42:28

سبق شرحكم لها وهي فيما يتعلق باختلاف المطالع لو ان شخصا في بلد ما دخل علي رمضان فصام مع الناس في ذلك البلد ثم سافر الى بلد اخر نختلف اه مطلعاه عن البلاد الاخرى فوجدهم قد صاموا بعد البلد الذي جاء منه بيوم واحد وفي نهاية الشهر في البلد - 00:42:49

كان الشهر تاما حصة ثلاثين يوما لكنه بالنسبة لهذا الرجل سيكون صام واحدا وثلاثين يوما فهل يفطر قبلهم او يصوم معهم فيكون في حقه آآ الصيام اكثر من ثلاثين يوما. هذا سؤال جيد وآآ يوجد - 00:43:14

في واقعنا وفيه مسألة هذه مسألة وفيه عكس لهذه الصورة ما في ما يتعلق السؤال فان هذا الاخ يفطر سرا لانه لا يصوم احدي وثلاثين واحدا وثلاثين يوما لان هذا يعتبر في حقه هو يوم - 00:43:37

العيد ولانه لو انه صام مثلا هم افطر مثلا في تسع وعشرين وبقي عليه يوم لوجب عليها الفطر معهم ثم فيما بعد يقضي. وهذه عكس هذه المسألة. فحين يتجاوزون يفطر سرا. وحين ينقصون يجب عليه - 00:43:57

الالتزام وحين يعيدون قبل ان يتم الشهر كأن يكون في بلد قد تأخر في الصيام ثم ذهب الى بلد قد تقدم في الصيام فعيدوا ولم سوى ثمانية وعشرين يوما وهم قد صاموا تسعة وعشرين يوما فانه يعيد معهم وجوبا - 00:44:20

ثم في المستقبل يقضي هذا اليوم الاخ يقول ما حكم من تعمد ابتلاع ما ليس بمعنى الاكل او الشرب التراب وبقايا السواك ونحو ذلك

كل الامور المتعلقة والتي تدخل الى المعدة لا يجوز تعمد ابتلاعها. ما كان يدخل المعدة لا يجوز تعمده وابتلاعه - [00:44:40](#)
وان لم يحصل فيه شيء من التغذية. فما دام انه يسمى اكلا او شربا كالذي يشرب الدخان مثلا. الدخان قد لا يقوم قبل الاكل يسمى
حينئذ يحرم عليه تعاطيه في نهار رمضان لانه دخل في قوله صلى الله عليه وسلم من اكل او آآ شرب - [00:45:09](#)
والله اعلم نكتفي بهذا صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:45:29](#)